

Gaylord

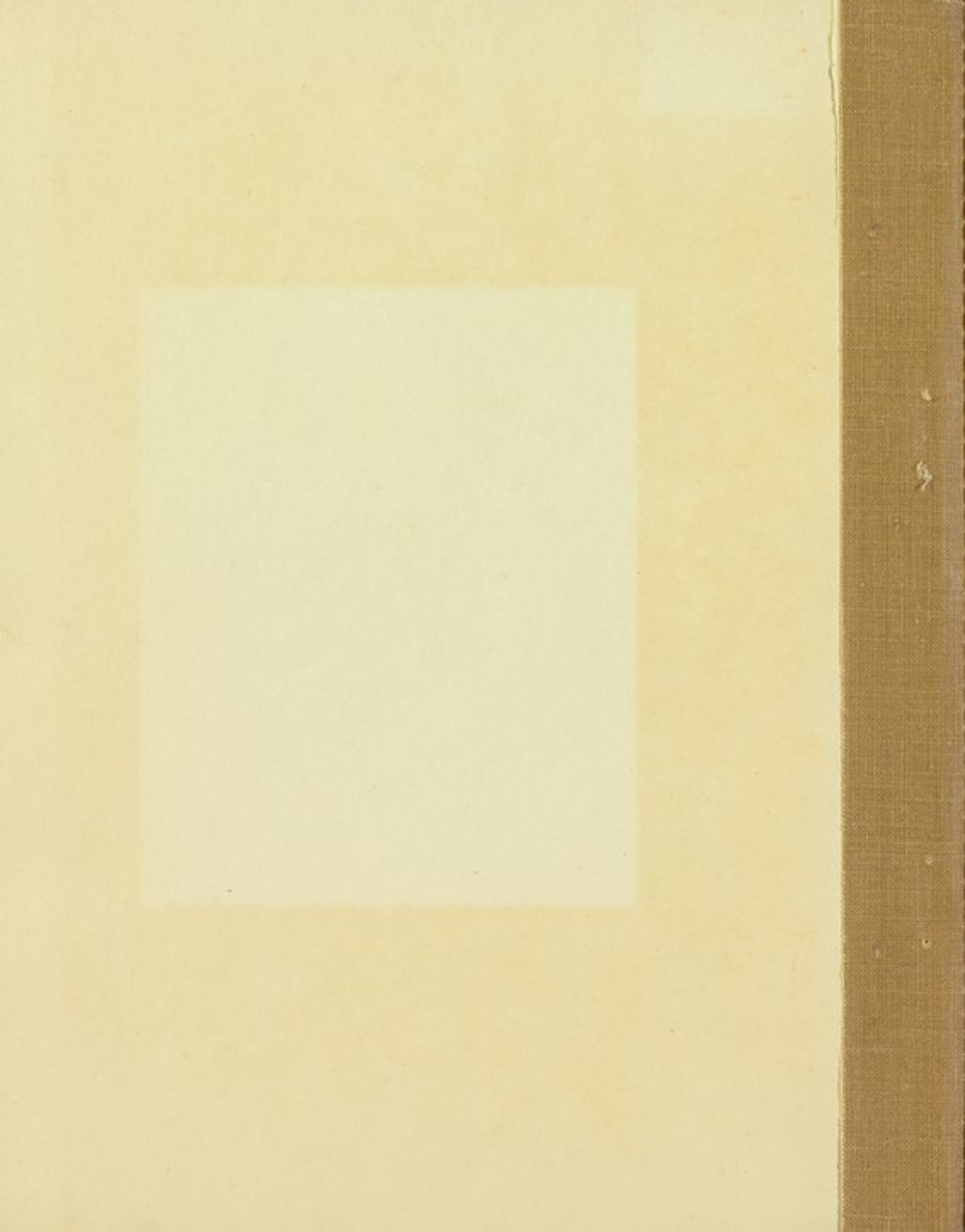
PAMPHLET BINDER

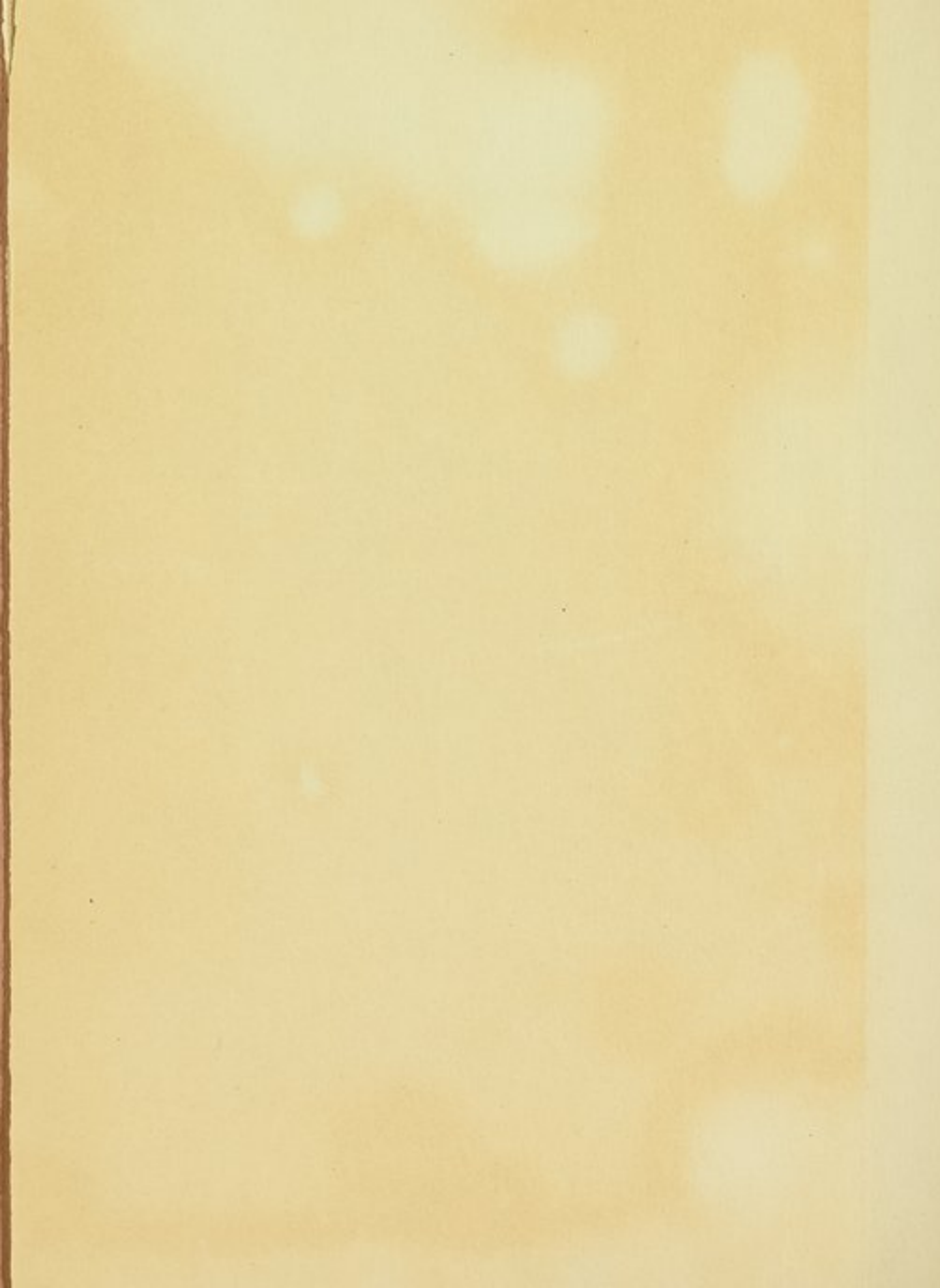
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







النفحة القدسية

في احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية
وما يتعلق بها من باقى الاحكام

فأليف

المبجل الملتجئ إلى كرم الله الغنى عما سواه

عمن الشريعة إلى

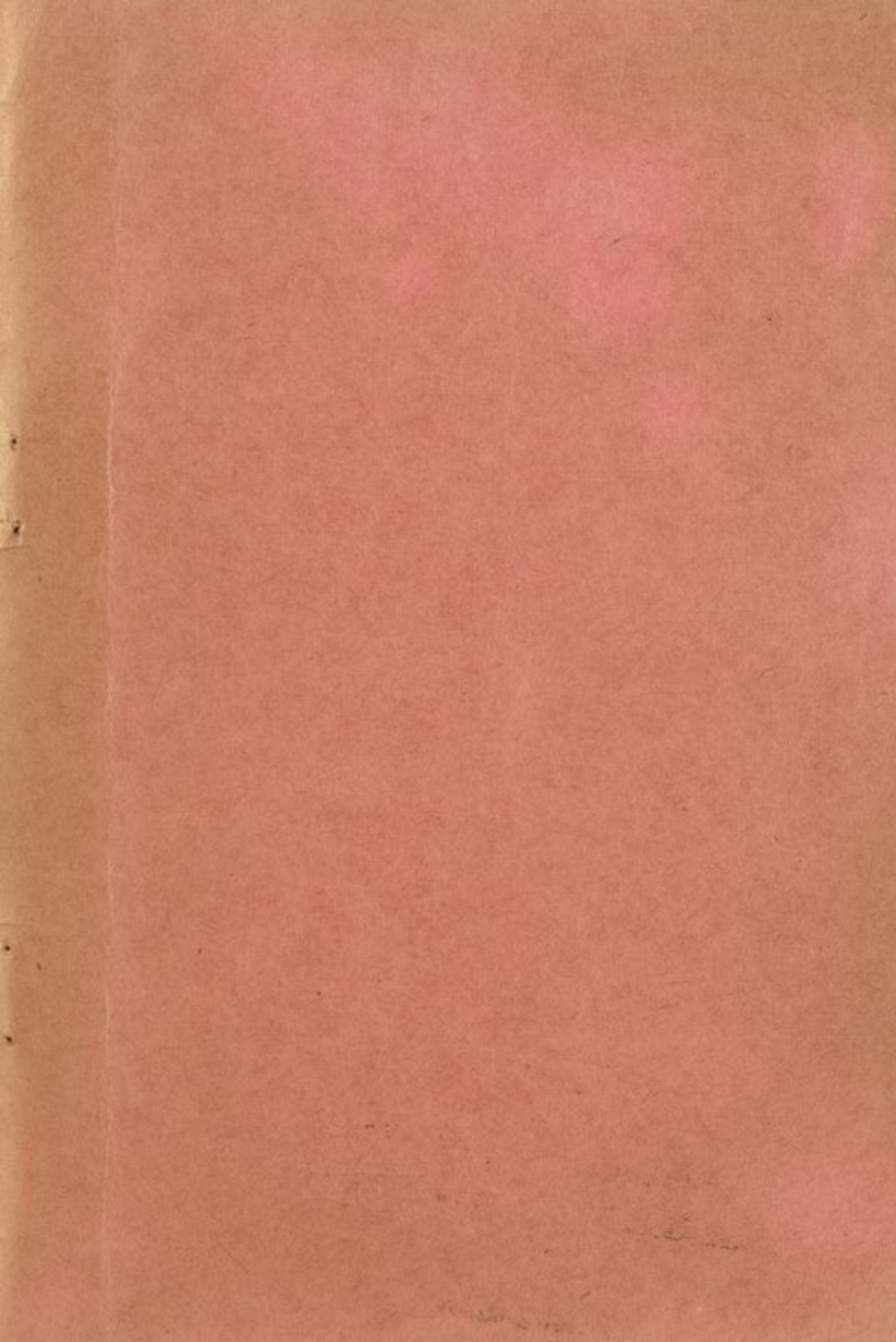
لطف الله به وبالمسلمين
وبذريته على الدوام آمين

الطبعة الأولى

محرم ١٣٥٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة بهذا الشكل للترجمة
الشيخ محمد شحاته الكتبي بالصناديق بمصر

المطبعة الزمانية بمصر
بمصر سنة ١٣٥٥ هـ



النفحة القدسية

في احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية
وما يتعلق بها من باقى الأحكام

تأليف

العبد الملتجئ إلى كرم الله الغنى عما سواه

مصنوع الشريعة

لطف الله به وبالمسلمين
وبذريته على الدوام آمين

الطبعة الأولى

محرم ١٣٥٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة بهذا الشكل للتمزحه
الشيخ محمد شحاته الكتبي بالصنادقية بمصر

893.799

SL 93

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين ،
والصلاة والسلام على سيد الأنبياء ، وصفوة المرسلين ، وبعد
فقد قامت ضجة عنيفة منذ عشر سنين حول ترجمة القرآن
الكريم - انتهت باصدار قرار من مشيخة الأزهر فى سنة ١٩٢٥
باحتراق ما دخل مصر من نسخ الترجمة التى قام بها الهنود

وقد قام بكتابة رسائل مسببة ، يدينون أضرارها الأستاذ
الامام المرحوم الشيخ محمد نجيب المطيعى والعلامة المرحوم الشيخ
محمد حسنين مخلوف ، والأستاذ الشيخ محمد شاكر ، والكل
مجمعون على عدم جواز الترجمة أيا كانت ، ثم نامت الفتنة

ولكن أبى بعض الناس إلا إيقاظها هذا العام ، وأخذ
يكتب فى الصحف ، فمنهم من يرى الترجمة ، ويدلى بما يراه حجة
فى الجواز ، ومنهم من لا يراها فيأتى على حججه نقضاً وإبطالا .
وما أحدث هذه الضجة ، إلا كلمة تفسير معانى القرآن ،
وإلا وفق العدول عنها إلى كلمة (ترجمة تفسير القرآن إلى لغة كذا
مثلا) كما يقال تفسير فلان ، وتفسير فلان

ولما كان القرآن العظيم اسماً للنظم والمعنى وبهذا قال العلماء

جمعاً عن جمع وقد ألف العلامة الجليل والمحقق الكبير الشرنبلالي
الحنفي منذ ثلثمائة - رسالة جمع فيها أقوال العلماء في كتابة
القرآن ، وقراءته بغير العربية ، ولم يدخر وسعاً في البحث
والتنقيب حتى جاء بها حاوية لما كتب في مصنفات المذاهب
الأربعة المعمول بها عند عامة المسلمين - رأينا نشرها ، ليعم
نفعها ، والله أسأل أن يوفق العلماء إلى ما فيه الخير والفلاح -
إنه ولي التوفيق مـ

الناشر

فراج السير عبر العال

المحامى الشرعى

وصف القرآن

لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد خليل الخطيب النيدى

من علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله :

يصلح الأنفس من دنيا وأدين	إنما القرآن يحوى كلها
عز أن تحصى معاني المستئين	كل ذهن آخذ مقداره
وشفاء النفس من داء دفين	إن للؤمن فيه رحمة
وينيل العزة المستضعفين	يطرد الهم ، ويذكي همة
وعلى الجلى من الأمر معين	خير مدن للذى أنزله
ولذكر الله من بعد يلين	يقشع القلب من قرآنه
وبدا معنى يروق العالمين	كلها كررته - استحلته
أوينال الشمس بعض الهامدين	ليس تحصى لذة فيه ترى
ملجئاً للحفظ بعض الكافرين	لذ حتى صار من لذته
إن ينالوا الخلد كانوا قادرين	كم رأى أعداؤه تبديله
ويقيه وهو خير الحافظين	إن من أنزله يحفظه

ألاى الله من أم اللغى للغى الأعجام - أنتم تنقلون ؟
 ما الذى تبغونه من نقله بينوا يا قوم . ماذا تقصدون
 إن تقولوا يدرك المعنى به وعليه بعد نأى يقبلون
 فانقلوا الشرح فعندى بالذى رمتموه - خير كاف وقيين
 هبكموا أن ترجموه آمنوا إن يصلوا فيماذا يقرءون
 أو تقولوا : ترجموه ينتشر ويسر كالشمس دين المسلمين
 لم يترجم فى قديم ما الذى ادخل الاسلام فى هند وصين

إن فى الضاد لمعنى لم يكن فى سواها من لغات العالمين
 إن يترجم ذلك المعنى هوى يا بنى الأهواء هلا تعقلون
 نقلا من الهداية الاسلامية

المجلد السادس

ترجمة المؤلف

قال خير الدين الزركلى فى الأعلام

الشرنبلى - ولد سنة ١٥٨٥ م ٩٥٤ هـ وتوفى سنة ١٦٥٩ م

١٠٦٩ هـ

حسن بن عمار بن على الشرنبلى المصرى - فقيه حنفى مكث
من التصنيف

نسبته إلى شبرابلولة بالمنوفية : - جاء به والده منها إلى مصر ،
وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس فى الأزهر ، وأصبح
المعول عليه فى الفتوى ، من كتبه نور الايضاح ، وقد شرحه
شرحين وشرح منظومة ابن وهبان ، وتحفة الاكمل ،
والتحقيقات القدسية ، وتعرف برسائل الشرنبلى وعدتها
ستون ، والعقد الفريد فى التقليد ، وحاشية الدرر والغرر ،
وحكم البرهان وتوفى فى القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين ،
معجز لذوى الخطاب الفصحاء ، والصلاة والسلام على سيد
المرسلين المخصوص بالتكليم مع نظره لرب العالمين ، وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام إنعام الله سبحانه
في كل وقت وحين آمين .

(وبعد) فيقول العبد الملتجئ إلى عزة مولاه ، الراجي
فيض إحسانه في آخرته وأولاه ، والاعانة على عبادته بدوام الأيام
والليالي أبو الاخلاص حسن الوفاى الشرنبلالى ، قد رأيت
تسطير مسألة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة ذوى العناية
والسيادة إجابة للراغبين ، وتحصيلا لمراد الأئمة الاعلام السابقين
بمقتضى العادة * وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريدة نفيسة
مستزادة لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح صحيح
البخارى العلامة شهاب الدين القسطلانى رحمه الله وبلغه من
فضله الآمال بدار التهانى حيث قال فى كتابه لطائف الاشارات
فى علوم القراءات مانصه : —

﴿فائدة﴾ هل يجوز كتابة القرآن بغير العربي ، قال الزركشي رحمه الله لم أر فيه كلاماً للعلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم أحد اللسانين ، والعرب لا تعرف لساناً غير العربي انتهى .

وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوى المذاهب الأربعة المتبعة ، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصاً على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية ، وحكم صحة الصلاة أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية والتألى قادر أو عاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقروء بالفارسية ذكراً وتزيهاً وتقديساً وتسيحاً أو قصة وأحكاماً ومثلاً نفيساً وعلى بيان الراجح من قولى الامام الأعظم ليطمئن به قلب العالم العابد لآداء ما كلفه به مولاه وألزم وعلى حرمة مسه وقراءته لغير ظاهر وجنب وعلى باقى الأحكام المتعلقة بها وعلى حكم القراءة بالشاذ فى الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته وعلى بيان الحكم بأبدال حرف بغيره والوقف على غير محله وتقطيع الكلمة ، وترك التشديد وترك المد وعلى حكم اللحن والادغام فى غير موضعه ، أو ترك الادغام والأتان بالامالة فى غير محلها وإظهار المحذوف وحذف المظهر

والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو غيره فإن قدم من الله تعالى بيانها وجمعها لاخلاص النية وسميتها (النفحة القدسية) في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام خدمة لشريعة سيد الأنام ورجاء القبول والنجاة يوم القيام وشرعت مستمداً من كرم الله سبحانه قائلاً

الكلام على كتابة القرآن بالفارسية

أما كتابة القرآن بالفارسية فقد نص عليها في غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة ، منها مقاله مؤلف الهداية الامام الأجل شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الأنام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير رحمه الله في كتابه التجنيس والمزيد مانصه ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن انتهى

ومنها ما في معراج الدراية أنه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع وأنه يكون متعمده زنديقاً وسندكر تمامه ، ومنها ما في الكافي أنه لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع ، ومنها ما قال في شرح الهداية فتح القدير للمحقق السكال بن الهمام

رحمه الله ، وفي السكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع ، فإن فعل آية أو آيتين لا فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى

الكلام على حرمة مس المكتوب من القرآن بالفارسية

أما حرمة مسه فقد نص عليها في التجنيس والمزيد بقوله فلو كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح ، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر لان العبرة للمعنى وكذلك عندهما لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية انتهى

قلت وتحريم مسه للجنب بالاجماع يقتضى منعه عن قراءته لان المس دون القراءة فليتأمل في تجويز قراءته للجنب على ما نص عليه في شرح المجمع لابن الملك حيث قال في الاستدلال للامام على صحة الصلاة به للقادري على العربية على الرواية المرجوحة له أى الامام قوله تعالى (وانه لفي زبر الأولين) وضميره راجع للقرآن ولم يكن فيها هذا النظم ، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزاً في حق الصلاة خاصة وأما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية اهـ

حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على

الذبيحة بالفارسية

وأما افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها فقد قال في الهداية فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية ، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة وقال لا يجزيه إلا في الذبيحة انتهى .

وسند ذكر أن الأصح رجوع الإمام إلى قولهما وقال المحبوبي والخلاف يعنى على الرواية المرجوحة فيمن لا يتهم بشئ ، وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر منها ، أما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع حتى قال الفضلى من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً ، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل كذا في معراج الدراية ، وكذا قال في الحواشى الجلالية الحبازية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله إن هذا الخلاف فيما إذا جرى ذلك على لسانه من غير قصده فأما إذا تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً ويداوى والزنديق يقتل ثم قال في الهداية وإذا لم يحسن العربية أجزأه أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع

أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها مزية مالميس
لغيرها انتهى .

قال لأنه عليه السلام قال أنا عربي ، والقرآن عربي ، ولسان
أهل الجنة العربي ، ذكره في معرض الاثرة والتفضيل على سائر
الالسنه كذا في الفوائد الظهيرية .

وفي الكشف إن في كلام العرب خصوصاً في القرآن من
لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه انتهى . أفاده القهستاني

كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية

قلت وذكر الذهبي في تاريخه قال سفيان بلغنا أن الناس
يتكلمون يوم القيامة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية
كذا في شرح العلامة القدسي رحمه الله .

ثم قال في الهداية وأما الكلام في القراءة فوجه قولها أن
القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص ، إلا أن عند العجز
يكتفي بالمعنى كالإيمان بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل
لسان ولأبي حنيفة قوله تعالى (وإنه لفي زبر الأولين) ولم يكن
فيها بهذه اللغة .

قال في الدراية أى لم يكن لفظ العربي فيها فتعين المعنى وقيل
من في قوله تعالى (فاقراوا ما تيسر من القرآن) للتبعض والمعنى

بعضه فيجوز ولكن الصحيح أن من للبيان ، وروى أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام بزdan بخشایند بخشایند فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم ، وبعد ما كتب عرض على النبي صلى عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المبسوط ، قاله في النهاية والدرية والفارسية منسوبة إلى فارس بكسر الراء كما في أنساب السمعاني وهي بلاد الفرس كأصفهان والري وهمدان ونهاوند وأذربيجان وغيرها ، لكن في الأزهير أن الفارسية لغة جور من بلاد فارس قاله القهستاني رحمه الله

ثم قال في الهداية ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يعنى القادر على العربية مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة يعنى وهى القراءة بالعربية ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية .

قال الاتقاني يعنى كما تجوز القراءة بالفارسية عند أبى حنيفة على قوله الأول يعنى المرجوع عنه تجوز القراءة بالتركية والهندية وغير ذلك من أى لسان هو الصحيح يعنى لا تختص القراءة بالفارسية على الصحيح ، وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنها الامام رحمه الله التى اعتبر فيها المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى (وإنه لفي زبر الأولين) والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات

والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد ، ولا خلاف أنه لافساد
يعنى مع القدرة على العربية

ثم قال في الهداية ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولها
وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية .

حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الأذان

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر
المتعارف انتهت عبارة الهداية .

وقال شارحها المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله بفتح القدير
قوله فمحمد مع أبي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم
بعد كونه عربياً ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح
وجه الفرق له ما ذكر بأن لغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها
فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها ، وهو يقول الذكر المفيد
للتعظيم يحصل بخداى بزرگ است يعنى على الرواية التى رجع
عنها كما يحصل بقوله الله أكبر الواجب ، يعنى الذى يجب اختصاص
التحرمة به فتكون وجوباً بلفظ الله أكبر وإن صح الشروع
بغير التكبير نحو سبحان الله واختصاص للعبد بوجوب افتتاحه
بالتكبير على ما قيل به فانه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرره الكمال
رحمه الله .

وفي الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال خدای بزرکست أو قال خدای بزرک أو قال بنام خدای بزرک يصير شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا إذا كان يحسن العربية انتهى واعلم أن لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت ، وقد تحذف تاؤه لفظا وقد تحذف هي بالسكية ويكتفى بكسر آخر الكلمة ، ومعنى خدای بزرکست الله أكبر بضم الراء ومعنى خدای بزرک الله أكبر باسكان الراء ، ومعنى بنام خدای بزرک باسم الله الأكبر أو الكبير انتهى .

ثم قال السكال رحمه الله وقوله أى في الهداية كما نطق به النص يعنى قوله تعالى (قرآناً عربياً غير ذى عوج) فالفرض قراءة القرآن وهو عربى فالفرض العربى ، قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن ، ولذا قال تعالى (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً) فانه يستلزم تسميته قرآناً لو كان أعجمياً والحق أن قرآننا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروء ، أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى في عرف الشرع وإن أطلق على المعنى المجرد القائم بالذات ايضاً المتافى للسكوت والآفة والمطلوب لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) الثانى . فان قيل النظم مقصود للاعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم

لازماً فيها ، تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربي ، وهذا التعليل يحيزه بغيرها ولا بعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى ، فلذا كان الحق رجوعه أي أبي حنيفة إلى قولهما في المسألة انتهى كلام الكمال رحمه الله

وفي الدراية ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما روى أبو بكر الرازي وغيره من فقهاءنا رجوعه إلى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزيله منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالاجماع وذكر دليله

وفي الخبازية الجلالية وهذا لأن القرآن أنزل حجة على النبوة وعليها على الهدى والهدى بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة ليكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا في الصلاة فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها ألا ترى أنه لو نظم معناه شعرا ثم قرأه فسدت صلاته لأن نظمها من كلام الناس فكذا بلغة أخرى

ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لأنه كذلك اذا أريد به الافهام لما أريد منه فاما اذا كان النظم مطلوباً

لفائدة أخرى فلا الا أن من قرا النظم بلغة أخرى لا يكون شعرا
لأن النظم مطلوب منه فكذا القرآن مطلوب منه لأنه أنزل
وذلك بلفظه ومعناه

قوله أى فى الهداية هو الصحيح احتراز عن تخصيص الرد
عن قول أبى حنيفة بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية
التي رجع عنها الامام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها
للحديث (لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية) وعلى ما جاء
فى الخبر لسان أهل الجنة العربى والفارسى الدرى بتشديد الراء
الفصح

قال ظهير الدين المرغينانى الدرية الفصيحة نسبت الى در .
وقال الكرخى والصحيح النقل الى أى لغة كانت يعنى على الرواية
التي رجع عنها الامام كذا فى الجامع الجوبى والتمرتاشى وانما
يجوز بالفارسية عند أبى حنيفة على الرواية التي رجع عنها الى قولهما
اذا تيقن أنه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء بما كسبوا جزاء
بما فعلا ضنكا تنكا مسجدا مركبا ولو قرأ بتفسير القرآن لم
يجز لأنه غير مقطوع به كذا فى الكافى

وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة الاخلاص أما
القصص فلا يجوز، والأصح أن يجوز فى الكل يعنى على الرواية

المرجوحة كذا في الدراية وسندكر عن الكمال أن الوجه التفصيل
بين القصص والذكر

قوله أى فى الهداية والخلاف فى الاعتداد أى فى أنه هل
يقع فرض القرآن بالفارسية عن القراءة بالعربية أم لا فعند أبى
حنيفة على قوله الأول يعتد بها وعندهما لا كما فى غاية البيان وقال
أبو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها
لا تفسد الصلاة انما الشأن فى جواز الصلاة بها كذا فى جامع
قاضى خان أما لو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لأنه
غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا فى المبسوط وغيره

وعند الشافعى رحمه الله تفسد بالقراءة بالفارسية وبه قال
مالك وأحمد كما فى الدراية قلت وكذا تفسد على الصحيح عند
أبى حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر
عليها ولم يكن غير ذكر مثل سورة الاخلاص فتكون المسألة
وفاقية فليتنبه له

قوله أى فى الهداية ولا خلاف أنه لا فساد يخالف لما ذكره
الامام نجم الدين النسفى والقاضى نحر الدين أنها تفسد عندهما
والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهى أن
تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف
ما اذا كان ذكرا وتنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب

اخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال بن الهمام رحمه الله ، وقدمنا
عن الدراية أن الأصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوحة
وكذا في شرح النفاية للقهستاني ، وفي ذلك التصحيح الذي على
الرواية المرجوحة نظر فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك
النظر هو ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف أنه لا فساد لي فيه
نظر لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما فان لم تكن
قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال الامام
الزاهد العتابي في الجامع الصغير هذا أي عدم الفساد اذا قرأ
بالفارسية كل لفظ بما هو معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً أما اذا
قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع انتهى

هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها

يصلى بلا قراءة أم بالفارسية

في يتيمة الدهر سئل علي بن احمد وأبو حامد عن الذي
لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الأولى في حقه أن
يصلى بغير قراءة كالأمي أم الأولى أن يقرأ بالفارسية فقال
علي بن أحمد يقرأ في الركعة بآية أو آيتين

وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلى بغير قراءة لأنه

أمر انتهى

أقول وذلك لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم
والمعنى جميعا واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما اذا لم يكن
المقروء ذكرا بل قصة أو حكما كما قدمناه فيصلى بدون قراءة
بالفارسية لهذا المعنى انتهى

ثم قال في اليتيمة وفي فتاوى النسفى سئل عمر النسفى عن
لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى
ويقدر على التكلم بالفارسية أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن
هل يكلف تعلم تلك اللغة التى هى غير العربية

فقلت نعم لأن تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة ومذهب
أبى حنيفة أن القرآن لا يختص بالنظم العربى يعنى على قوله الأول
الذى رجع عنه انتهى فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه
تعلم القرآن بالنظم العربى لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن
بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه في أنه يصير قرآنا
عند العجز عن آدائه فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة
انتهت عبارة اليتيمة

وأقول فى حكاية الاجماع نظر أما اللزوم على قول الامام
فمسلم لكن على الرواية التى رجع عنها وعلى الصحيح الذى رجع
اليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض
عليه الا تعلم العربى ولا أعلم لهما خلافا في أن القرآن عندهما اسم

لنظم والمعنى وقد منّا عن الاتقانى أن الفارسية ليست قرآنا عندهما
فليتأمل

حكم من قرأ التوراة والانجيل والزبور فى صلاته

عدم الجواز وهل تفسد به صلاته ام لا

فى الدراية لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء
كان عاجزا عن العربية أولا وقيل ان كان لا يجوز ولكن لا تفسد
صلاته وان كان لا يدري معناه تفسد لأنه : لا يؤمن من أن يكون
من المحرف (تنبيه) حاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن
بالفارسية الا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته
وحرمة مسه لغير طاهر اتفاقا كقراءته على ما قدمناه وعدم صحة
الصلاة بافتتاحها بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التى
هى ثناء واقتصاره عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما
هو مذكور وفسادها بما ليس بذكر بمجرد قراءته ولا يخرج عن
كونه أميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون
قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند الامام كقولهما
ولكن فى الخلاصة يخرج من أن يكون أميا إذا علم تفسير
سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها عند أبي حنيفة
وهو قولهما وكذا فى قاضى خان معللا له بأن قولهما فيمن

لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة انتهى
وأقول فيه تأمل أما على قول أبي حنيفة فمسلّم لكن ذلك
على المرجوح وقد رجع عنه فصار مالميس عربياً ليس قرآناً
عنده على الصحيح وهو قولهما وقدما عن الاتقاني أن الفارسية
عندهما ليست قرآناً فلا يخرج بها عن كونه أمياً تصح صلاته
بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديساً لاقصة وحكما إذ بهما
تفسد بمجرد قراءته كما تقدم .

وقد قال في معراج الدراية قراءة غير العربي يسمى قرآناً
مجازاً ألا ترى أنه يصح نفى القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وإنما
هو ترجمته وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يخل بالمعنى لأنه قرآن من
وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً
إذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الإيمان انتهى
فقد جعل الإتيان بالفارسية أولى من الترك ولم يفترض
الإتيان بها فكان أمياً فلي تأمل في كلام الخلاصة

الخطبة أو التشهد بالفارسية

وأما الخطبة بالفارسية أو التشهد فعلى الاختلاف يصح
عنده لأعندهما وفي الخلاصة وعلى هذا الخلاف جميع أركان
الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع

والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يارب يامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ، والدعاء في صلاة الجنائز بالفارسية على هذا الخلاف ، وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علم السامع أنها آية السجدة أو لم يعلم وعلى التالى أن يخبر أنها آية السجدة وعلى قولها إن كان التالى يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وإن كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع إن علم أنها آية السجدة لزمته وإلا فلا ، وأجمعوا أنه لو آمن بالفارسية أو سمى بها عند الذبح جاز ، وفي التلبية بها روايتان وأجمعوا أنه لو أذن بها ولا يعرف الناس أنه أذان لا يعتد به اهـ

وفي الهداية قال وفي الأذان يعتبر المتعارف ، وفي مواهب الرحمن ولا يحزى الأذان بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأصح وقال أيضا والأصح رجوع الامام أبي حنيفة إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الأنف بلا عذر في الجهة يعنى للسجود

وقال في النهاية لو آمن بالفارسية كان مؤمنا ، ولو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى عند الاحرام بالفارسية أو باى لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن كذا

في شرح الطحاوي والمبسوط وزاد على هذا الامام التمرتاشي رحمه الله بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح بالاجماع وكذا الوحلف لا يدعونا فدعاه بالفارسية يحنث

حكم القراءة بالشواذ في الصلاة

أما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها فقال في كافي النسفي ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته باتفاق

وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي

وقال في البحر الرائق القراءة الشاذة صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان ذكراً والثاني على ما إذا كان غير ذكراً

وأقول في هذا الحمل تأمل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي تفسد صلاته عند أبي يوسف والأصح أنه لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة، وفي المحيط وتأويل ماروي عن علمائنا أنه

لا تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر مما في مصحف العامة أما لو قرأ تجوز لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة اه
وكذا قال في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة اه

وفي الذخيرة في القراءة بالشواذ من القراءات إذا قرأ في صلاته إياك نعبد وإياك نستعين بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لأن أيا بتخفيف الياء ضوء الشمس فكأنه قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرأ سهوا تفسد والأصح أنه لا تفسد لأن هذه قراءة عمرو بن فائد ذكره عنه مجاهد والأصل أن ما كان قراءة وإن كان شاذاً لا تفسد به الصلاة وعلى هذا الأصل قلنا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالسين أو بالزاي الخالصة أو بالصاد التي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لأن هذه قراءة مشهورة ولو قرأ هنالك تتلو بالتأين لا تفسد صلاته لأن هذه قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرأ سنحاً طويلاً لا تفسد صلاته لأنه قراءة وإن كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم نذكر ما يتعلق بزلة القاري لسعة الكلام فيه ولم نكن بصددده وهو مبسوط في محله

تفسير الشاذ

وأما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الامام مصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه وأما الشاذ فقال الامام أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستيقنا لا ريب فيه

وقال الشيخ الامام تاح الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة

وفي شرحه قد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على أن القراءات الثلاثة المنسوبة الى الأئمة الثلاثة أعني أبا جعفر يزيد ابن القعقاع امام القراء بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار أعني خلف أحد راويي حمزة متواترة قرئ بها في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات فثبت كونها قرآنا انتهى .

حقيقة الشاذ

أما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري عند بيان أقسام ما روى في القران العظيم وهي ثلاثة وقد جعلت

القسم الأول الشاذ للاهتمام به ، وهو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميع وأبي السمال وغيرهما في تنجيك بيدك تنجيك بالحاء المهملة وتكون لمن خلفك آية بفتح اللام وكالقراءة المنسوبة إلى الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره فانها لا أصل لها قال أبو العلاء الواسطي إن الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدار قطنى وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له ومنه إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وأن الامام أبا حنيفة برىء منها

انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وأذابتلى إبراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب الباء أنه لا تفسد صلاته قال ومعناه سأل إبراهيم ربه فأجابه وأتمه وابتلاه واختياره السؤال هل يجيب أو لا يجيب فسأله مختبرا فصار سؤالا كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء ، وعنه أيضا أى عن أبي حنيفة رحمه الله أن من قرأ إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء من الله والعلماء

بنصب الألف لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازى على الخشية العلماء الله عز وجل

وهذا كقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية الى أن قال ذلك لمن خشى ربه انتهت عبارة الذخيرة ثم قال في النشر ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا الأعلى وجه السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا ولا يكاد يوجد وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معاش بالهمز وما روى عن ابن عامر من فتح ياء ادرى اقريب مع اثبات الهمزة وما روى عن أبي عمرو ساحران تظاهرا بتشديد الظاء

القسم الثاني

من أقسام ما روى في القرآن العظيم وهو ما صح نقله عن الأحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين (احداهما) انه لم يؤخذ باجماع انما أخذ بأخبار الأحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد (والعلة) الثانية انه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على معييه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحد

ولبئس ما صنع اذ جحدته ، مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء والذكر والأشئ في وما خلق الذكر والأشئ وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافراً ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات .

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وأثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة وباجتماع الصحابة على المصحف العثماني ، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً ثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة فكل هذه مآخذ للمانعين وتوسط بعضهم فقال :

إن قرأ بها في القراءة الواجبة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القرآن لعدم ثبوت القرآن بذلك وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن

وأما القسم الثالث

فهو الذى اجتمع فيه ثلاث خلال : أن يكون نقله عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون وجهه فى العربية التى أنزل بها القرآن سائغاً ، ويكون موافقاً لخط المصحف . فإذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قرئ به وقطع على معيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده مثاله مالك ومالك ، ويخضعون ويخادعون ، ويطوع ويطوع ، ونحو ذلك من القراءات المشهورة . انتهت عبارة النشر

بيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن

بالفارسية عند باقى الأئمة

(تتمة) لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية

عند باقى الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى

قدمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وأنه إنما نص على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بطريق الأولى ، لأن غيرها ليس مثلها فى الفصاحة ولذا كانت فى الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم

أما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الامام الزركشى رحمه

الله احتمال الجواز وأن الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية
كما تحرم قراءته بغير لسان العرب

وقد أفاد شيخ الاسلام العلامة بن حجر العسقلاني الشافعي
في فتاويه تحريم الكتابة وقد سئل ، هل تحرم كتابة القرآن الكريم
بالعجمية كقراءته فأجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاجماع
التحريم وذكر التوجيه له وقال في محل آخر قبل هذا مانصه قال
الزر كشي ويسن تطيبه وجعله على كرسى وتقبيله قال ويحرم مد
الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم ويحرم أيضاً كتابته بقلم
غير العربى انتهى وفيه كلام بينته في شرح العباب ، وقال من جملة
جوابه الأول مانصه وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف
في اللفظ المعجز الذي حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يؤهم
عدم الاعجاز بل الركافة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف
إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد
صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة
تقديم آية على آية يعنى أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على
المضاف ونحوه مما يحرم ذلك قراءة .

فقد صرحوا بأن الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس
الآيات محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي
مظنون وترتيب الآيات قطعى وزعم أن كتابته بالعجمية فيها

سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهد فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف انتهى .

ثم كتب عليه شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي حفظه الله تعالى ماصورته بقى أنه إذا كتب بغير العريية هل يحرم مسه وحمله أولاً الأظهر فى الجواب نعم إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً وإلا لم تحرم كتابته فليراجع انتهى

وأما عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر فى فتاويه أن الامام مالك رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الأولى أى كتب الامام وهو المصحف العثمانى

قال بعض أئمة القراء ونسبته إلى الامام مالك لأنه المسئول عن المسألة وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة

قال أبو عمرو لا مخالف له فى ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذى ذهب إليه الامام مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الأئمة أولهم وإذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم مثل

الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز .

وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه وعند الشافعي رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك وأحمد عند العجز وعدمه انتهى .

الحكم في إبدال الحرف بغيره

تتميم

لمناسبة القراءة الشاذة يهتم به وهو من الذخيرة ، إذا أبدل الحرف بغيره وقرأ فأما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وإن أتى بالذال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ أو الزاى مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة والصمد بالسين .

حكى عن نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته لأن السمد بالسين هو السيد أو أبدل الصاد سيناً تفسد عند بعض المحققين لأنه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء والصيف وإن أبدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ كقوله ونستغفرك

بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار طلب المغفرة والاستخفار طلب الأمان ومن رزق المغفرة رزق الأمان .

حكم الوقف في غير محله

الوقف في غير محله ، إن وقف على ما يغير المعنى فقرأ شهد الله أنه لا إله ووقف ثم قال إلا هو أو قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى للخرج وعدم التعمد

حكم ما إذا وصل حرفاً من كلمة بأخرى

وإذا وصل حرفاً من كلمة بأن قرأ إياك نعبد ، إنا أعطيناك الكوثر ووصل الكاف بما بعدها أو وصل باء المخضوب بعين عليهم تفسد عند البعض ، وعلى قول العامة لا تفسد للخرج . وبعض المشايخ قالوا : إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد

حكم ترك التشديد

ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا يفسد وإن تغير ويقبح الكلام قال بعضهم لا تفسد دفعاً للخرج ، وقال عامتهم تفسد صلاته مثال الأول قتلوا تقيلاً ومثال الثاني برب الناس ، لأمانة بالسوء ، إياك نعبد بدون تشديد لا تفسد عند البعض وقدمناه

حكم ترك المد

ترك المد في نحو إنا أعطيناك لا تفسد واختلف المشايخ في إفساد الصلاة بما إذا قرأ سوا وندأ ودعأ بدون مد كما في ترك التشديد

حكم اللحن في القراءة

وإذا لحن فقرأ لا ترفعوا أصواتكم يغضون أصواتهم بضم التاء الرحمن على العرش استوى بنصب النون لا تفسد الصلاة بالاجماع لعدم تغيير المعنى . وأما المغير كالمصور بنصب الواو وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء ، أو نصب الجيم من الجنة والناس عفا الله عنك بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ

حكم الادغام في موضع لم يدغم به أحد

وإذا أدغم في موضع لم يدغم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته كادغام غين ستغلبون في اللام وشدد اللام وادغام الحاء في شين يحشرون وشدد الشين وإن لم يتغير به المعنى فادغم لام قل سيروا في السين وشددها لا تفسد

حكم ترك الادغام

وإذا ترك الادغام لا تفسد كما لو قرأ يدركم قل لو كان البحر

قل لو كنتم ، ولقد مننا عليك فأظهر النونات كلها ، بل لله الأمر ،
قل للذين كفروا لا تفسد لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل
موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة
في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقيحه إنما فيه تثقيل العبارة
فقط فلذلك لا تفسد صلاته

حكم الامالة

الامالة إذا قرأ باسم الله ، مالك ، ذلك الكتاب ، حتى حين ،
كانتا تحت عبيدين بالامالة في كلها ونحوها لا تفسد لأنه لم يغير
نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا

حكم اظهار المحذوف

وإذا ظهر المحذوف فقرأهم الذين كفروا فسكن الميم وأظهر
الألف ، رب العالمين فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة
لا تفسد ،

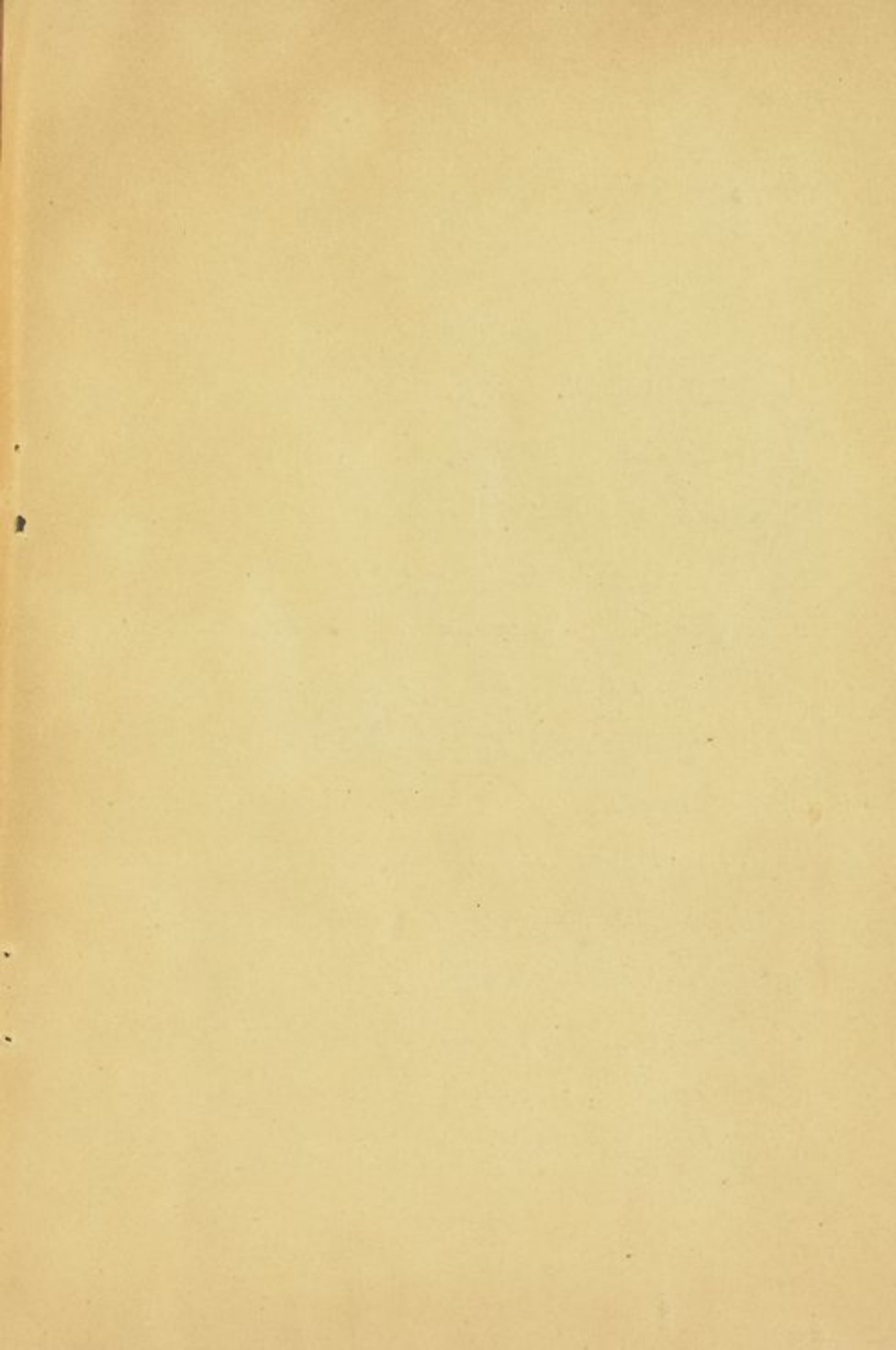
حكم حذف المظهر

وإن حذف المظهر نحو وهم لا يظلمون ، أفرايت ، وهم يحسبون
انهم وحذف الألف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد
وإن حذف اللام فقرأ ألهكم ، القارعة ، الحاقة . وحذف

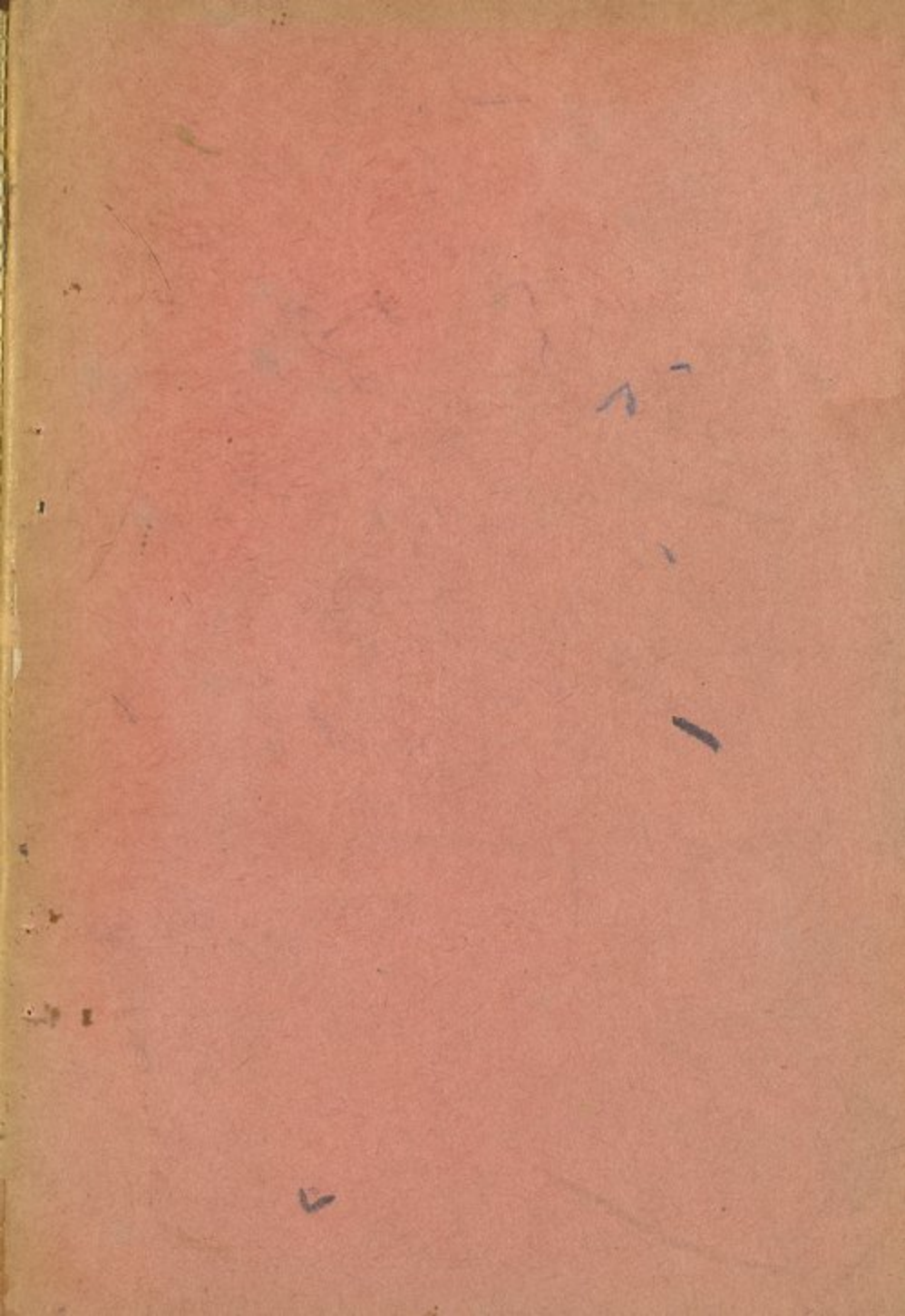
اللام تفسد لأن فيه تغييرا لمعنى الذى مع اللام وتصيير الكلام
أخش من كلام الناس

حكم ماذا نطق ببعض الكلمة

وإذا نطق ببعض الكلمة لا تقطع النفس أو النسيان ، ثم
نطق بالباقي نحو إن أراد الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه أونسى
الباقي ثم تذكر فقال حمد لله أو لم يذكر الباقي فتركه وركع أو
أتى بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا وبه
أفتى شمس الأئمة الحلوانى وبعضهم فصل بين الكلمة التى تفسد
إذا ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا وبعضهم فرق بين الاسم
والفعل مثل أل حمد لله ، يشكرون فتفسد فى الفعل لا الاسم
والفرق أن الألف واللام فى الأسماء زوائد وترك الزوائد
لا يفسد وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها أما إذا قال ألح وترك
الباقي تفسد لأنه لا يتأتى هذا الفرق حينئذ وبعضهم قال إن كان
لذلك الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغواً ولا يتغير به
المعنى ينبغى أن لا تفسد وإلا فسدت لأنه بما لا يمكن التحرز عنه
فصار كالتنحيز المدفوع إليه فى الصلاة انتهى فى مستنصف جمادى
الثانى سنة ستين وألف من هجرة سيد الأنام والحمد لله أولاً وآخراً







DUE DATE

BLX

FEB 16 1998

MAY 07 1998

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040280764

893.799
Sh93

BOUND

JUL 2 1956

893.799 - Sh93